السياق وتطبيقات الاستدلال به في بيان السنة النبوية عند الإمام أبي العباس القرطبي في كتابه المفهم

أ. فاطمة قاسم

جامعة أدرار

يُعدُّ موضوع "السياق وأثره في بيان السنة النبوية"عند الحافظ أبي العباس القرطبي، صاحبُ "كتاب المفهم"، من المسائل البارزة داخل الكتاب، فقد أخذ حيزا متميزا عند مؤلفه، مقارنة بغيره من موضوعات منهج الاستدلال لبيان معاني النصوص،مما يلفت إلى بحثه، وقد تَمَّ بتناول نماذج بالتحليل؛ لمعرفة المنهج الذي سار عليه في استعمال السياق، فوجدته كذلك في ثلاث موضوعات:**أحدها:** دور السياق في تحديد معاني الحديث عند تعددها، **الثاني:**أثر السياق في الترجيح بين الأقوال المتعارضة في المعنى، **الثالث:** أهمية السياق في ردّ التأويلات البعيدة وإبطالها.

The book Mufhm to Abu Abbas Cordovan is the most important sources on the subject of **context and its impact on the statement Sunnah,** for this I studied models of it to prove it in three key areas: **1**- the role of context in determining the meanings of Hadith.**2**-the impact of context in the shootout between conflicting statements in sense.**3**-the importance of context in response remote interpretations and applications have been revoked.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

موضوع "السياق" عند إمام من أئمة الحديث وفقهائه الحفاظ، الذين هيأهم الله تعالى بفضله لحفظ سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، ألا وهو المحدث الفقيه الإمام أبو العباس القرطبي. فمن المشهور لدى الباحثين أن المؤلفات في شرح الأحاديث النبوية كثيرة؛ ومن أبرز هذه المؤلفات شروح الكتب الستة. فقد اعتنى العلماء بهذه الكتب، وبثوا فيها طرق وضوابط الاستدلال بالنصوص النبوية وما يتعلق بها من أحكام، ويُعدُّ "كتاب المفهم" من أجود شروح صحيح مسلم لدى العلماء، لذا نال حظه من البحث، وكُتبت حوله كتابات نفيسة، إلا أن موضوع "السياق وأثره" داخل الكتاب لم ينل ذلك الحظ من البحث مثل باقي الموضوعات، مع أنه يتعلق بمنهج فقه الحديث وشرحه، ومع شهرة ما أشاد به العلماء قديما وحديثا من أن أبا العباس القرطبي متمرس فيه؛ فلم يتصد أحد من المؤلفين - في حدود بحثي- للحديث عن طريقته في استعمال دلالة السياق لبيان السنة النبوية التي قررها هذا الإمام في كتابه المفهم، و طبقه في عناوين أبواب كتابه " تلخيص كتاب مسلم"؛ لذا ارتأيت أن تكون فكرة هذا البحث حول جانب مهم من جوانب كيفية الاستدلال في بيان السنة عند هذا الإمام؛ ورغبت أن أتناول نماذج من شرحه بالدراسة والتحليل؛ لأستخرج منهجه الذي سار عليه في استعمال السياق وأنواعه في تحديد معاني الحديث عند تعددها أو الترجيح بينها أو استبعاد أخرى مما أدّاه إليه اجتهاده.وإني لآمل أن يهيئ الله باحثين يستخرجون بقية ضوابط بيان السنة عند هذا العلامة المالكي. وجدير بالذكر أن هذا البحث اقتصرت فيه على الأمثلة التي صرح فيها أو أشار باستعمال السياق، بحيث يتأكد الباحث أن أبا العباس يرى هذا الاستدلال، وتوصّل إليه باجتهاده، فيأتي الباحث فيوضح كيفية إعمال السياق ونوعه الذي استخرج بواسطته هذا المعنى من الحديث. وقد رتبت هذا البحث من: مقدمة ومبحثين وخاتمة. وسمّيته بـ: "**السياق وتطبيقات الاستدلال به في بيان السنة النبوية عند الإمام أبي**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العباس القرطبي في كتابه المفهم". وهذه المقدمة فيها أهمية الموضوع وحدوده وخطة البحث ومنهجه؛ أما المباحث فكالآتي:

تمهيد: دواعي البحث في السياق وخطورة استعماله لدى أصحاب القراءات المعاصرة للسنة النبوية.

المبحث الأول: التعريف بالإمام أبي العباس القرطبي وكتابه المفهم ومفهوم السياق وأهميته.

المطلب الأول: التعريف بالإمام أبي العباس القرطبي وكتابه المفهم.

المطلب الثاني: مفهوم السياق وأهميته في بيان السنة النبوية.

المطلب الثالث: ملامح من الجانب التأصيلي للسياق عند القرطبي ومنهجه فيه.

المبحث الثاني: تطبيقات دلالة السياق وأنواعها لدى القرطبي في المفهم.

المطلب الأول:أمثلة تعيين المحتملات وبيان المجملات في السنة النبوية بدلالة السياق.

المطلب الثاني: أمثلة استبعاد المعاني والرد على المخالف والقطع بعدم احتمال غير المراد في السنة النبوية بدلالة السياق.

المطلب الثالث: أمثلة تنوع الدلالة وتحديدها في السنة النبوية بدلالة السياق.

تمهيد: دواعي البحث في السياق وخطورة استعماله لدى أصحاب القراءات المعاصرة للسنة النبوية.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن ننبه إلى خطورة السياق وأهميته في كشف تخليط أصحاب القراءات غير المنهجية، أو ما يسمى "بالحداثة"[1]:

وهي تلك القراءة الممارسة على النصوص القرآنية والنبوية من خلال أساس أيديولوجي، يهدف إلى التحكم في النصوص، ولي أعناقها، وعزلها عن إطارها

[1] – انظر: القراءة الحداثية للسنة النبوية، وضرورة تأسيس أجرومية لفقه البلاغ النبوي، للدكتور محمد عبد الفتاح الخطيب، مقال في كتاب الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف، العدد4، سنة1430هـ- 2009م: (02/282-283)، بكلية الدراسات العربية والإسلامية، دبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العام وحدودها الدلالية، وإخضاعها إلى التفكيك والنظريات الألسنية الحديثة؛ لتعبر عن غير المتبادر منها، وتحميلها دلالات بعيدة متعذرة، أو إهدار معناها وتمييعها, وذلك بغية أنسنة النص الديني ومساءلته، واعتباره إشكالية في مسيرة الحضارة الإنسانية لا غير. تمهيدا لرفع القدسية عنه. فهي حداثة تقوم على عقلانية الغرب اللاديني، لاستبعاد المرجعية الدينية، وتقويض اليقين الغيبي، ومعطيات الوحي، وهذه التفكيكية في حقيقتها تقوم على أمرين[1]، **أحدهما:** رؤية محددة للنص حيث تفقده حدوده، ويتداخل في النصوص الأخرى، ويصبح من الممكن تحميله بأي معنى يشاء المفسر. ومن ثم يصبح نصا مفتوحا. **الثاني:** تحميل النص المفتوح بالهرطقة. بوصفها المعنى الحقيقي. وهنا تظهر خطورة تطبيق مثل هذا المنهج وتلك القراءات في القرآن الكريم والسنة النبوية. ولقد استعيرت لهذه القراءات مناهج في تحليل الخطاب خارجة عن نطاق التداول الإسلامي ومنافية لمستويات التمام السياقي بجميع أبعاده، و ظهرت تحت مسميات وشعارات مثل: "اللا مفكر فيه"[2]. "فتوح الحداثة الفكرية". "التفكيكية، السميائية، التاريخية، النسبية، الرمزية". فهذه القراءات لا تريد أن تحصل اعتقادا من النص النبوي، بقدر ما تريد أن تمارس نقدها عليه[3]. باعتباره جزءا من التراث الذي يستلزم القراءة النقدية. مثله في ذلك مثل منتجات الفكر

[1] – انظر: اليهودية ما بعد الحداثة، رؤية معرفية: للدكتور عبد الوهاب المسيري، مجلة إسلامية المعرفة ، العدد10، سنة:1997م-1998م، (ص/93-121).

[2] – انظر: اللا مفكر فيه عندهم في الإسلام: يشمل : تاريخ النص القرآني وتشكله، وتاريخ مجموعات الحديث النبوي، والشروط التاريخية والثقافية لتشكل الشريعة. انظر: القراءة الحداثية للسنة النبوية، الموضع السابق. والفكر الإسلامي قراءة علمية، لمحمد أركون: (ص/18، وص/25)، ترجمة هاشم صالح. والفكر الإسلامي نقد واجتهاد له أيضا: (ص/18) ترجمة هاشم صالح.

[3] – انظر: روح الحداثة:.مدخل إلى تاسيس الحداثة الإسلامية، للدكتور طه عبد الرحمن: (ص/175-176).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنساني عبر عصوره المختلفة. ومن ثم فهو مجموعة من الدلالات والمعاني المحتملة المقترحة على كل البشر. والعقائد المختلفة. فهو وإن كان ثابتا من حيث النظم. فمفهومه فاقد لصفة الثبات. فهو نص مفتوح على جميع المعاني ولا يمكن لأي تفسير أو تأويل أن يغلقه. أو يستنفذه بشكل نهائي ولا مدلول له. اللهم إلا ما يضعه البشر من مدلولات طبقا لفهمهم الخاص[1]. هكذا زعمت تلك القراءات.

وقد دفع اعتبار هذه التاريخية بعضهم إلى تصنيف الأحاديث النبوية تصنيفات بدعية[2]، من ذلك: تقسيم شحرور محمد -في معرض حديثه عن كيفية فهم السنة النبوية- للأحاديث إلى[3]:

- أحاديث الشعائر: وقال: هذه الطاعة فيها واجبة.
- أحاديث الأخبار بالغيب، والأحاديث القدسية. وهذه مرفوضة انطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب.
- أحاديث الأحكام: وهذه لها طابع تاريخي بحت تنظيمي مرحلي مارس النبي صلى الله عليه وسلم دوره بما تقتضيه الظروف الآنية والمكانية وهي للاستئناس فقط لا إلزام فيها ولو كانت متواترة، أو تلقتها الأمة بالقبول.

ثم بعد ذلك ترى تلك القراءات تُخلِّط ثم تغالط بين التحديث والحداثة؛ حيث تصف من ينتقديها بمسميات: "الرجعة إلى الوراء" و"الانكفاف على الأنا" و"التوجس من الآخر"، ونسيت أن الحداثة غير التحديث، فـ: هو تلك

---

[1] - انظر: تاريخية الفكر العربي الإسلامي، لمحمد أركون: (ص/145-149) ترجمة هاشم صالح..

[2] - انظر: محاولات تفكيك السنة النبوية. د يونس صوالحي.
موقع:www.islamonline.net.servlet.satellite.

[3] - انظر: نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، محمد شحرور: (ص/163).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاجتهادات المعاصرة التي توضح النص قرآنا كان أم سنة، على حقيقته، وتعطي لمدلولاته بُعدا معاصرا، بحسب المنهجية المثلى في قراءة النصوص. فجاء هذا البحث تفنيدا لذاك الزعم والتخليط وتلك المغالطات، ولإلقاء الضوء على المنهجية الصحيحة للقراءة وإبطال لون قراءات الحداثيين بتأصيل تطبيقاته السياق في فهم النصوص النبوية لأحد علماء الأمة وحفاظها. فالسياق يُعدّ أحد الأسس المتينة والركائز الأساسية والدلائل للرد على الحداثة وأهلها.

المبحث الأول:التعريف بالإمام القرطبي وكتابه المفهم ومفهوم السياق وأهميته.

المطلب الأول: التعريف بالإمام أبي العباس القرطبي وكتابه المفهم.

أ- التعريف بالإمام أبي العباس القرطبي:

1- اسمه ونسبه ومولده ورحلته[1]:

هو أبو العباس ضياء- أو جمال - الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي الأندلسي المالكي الملقب بـ"ابن المزيّن"[2]؛ نشأ وعاش في "مدينة قرطبة" الشطر الأول من حياته؛ وينسب إليها.

وُلد أبو العباس القرطبي رحمه الله سنة578 ه. وكان والده ممن يُنسب إلى العلم، كما يبدو من مصاحبته لابنه أبي العباس في رحلته العلمية. قال ابن فرحون: " رحل أبو العباس **مع أبيه** من الأندلس في سن الصغر، فسمع كثيرا

[1]- انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي: (ص/68)، ط دار دار الكتب العلمية . بيروت. دت. وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف: (ص/194) دار الفكر، دت. وتذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: (1438/04)، ط1 دار الكتب العلمية بيروت- لبنان- سنة 1419هـ- 1998م، والبداية والنهاية، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي: (213/13)، ط6 دار المعارف، سنة 1406- 1985م. ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري: (613/02-615)، تحقيق الدكتور إحسان عباس دار صادر، سنة 1968 م.

[2]- لأن والده كان "مزيّنا"؛ وهو من يمتهن الحلاقة، ولذا عرف بهذا اللقب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمكة، والمدينة، والقدس، ومصر، والإسكندرية، وغيرها من البلاد"[1]. ثم خرج ثانية من قرطبة -بعد تدريسه بها حقبا-، ونزل الإسكندرية واستوطنها، فقضى فيها الشطر الثّاني من حياته، ودرَّس بها. و**قد دخل أبو العباس مصر مرتين**: الأولى : في رحلته في طلب العلم، حيث طاف على البلدان ثم عاد إلى قرطبة، والثّانية : دخلها مستوطنا ، آتيا من قرطبة[2].

2- ثناء العلماء عليه:

وُصف بـــ: الإمام العلامة، المحدث، الفقيه ،الأصولي، اللّغوي، البليغ، المحقّق، الثّقة، العمدة، المتفنن، الفهامة، عالم الإسكندرية، صاحب التصانيف النافعة، أحد المتأخرين من أئمة المالكية، هكذا وصفه كبار الحفاظ المتأخرين، من ذلك قول الإمام ابن فرحون : "وكان من الأئمة المشهورين، والعلماء المعروفين جامعا لمعرفة علوم منها علم الحديث، والفقه، والعربية، وغير ذلك" وقال أيضا: "وكان يشار إليه بالبلاغة، والعلم، والتقدم في علم الحديث ، والفضل التام"[3].

3-شيوخه وتلاميذه[4]:

كثرت كما تنوعت شيوخ الإمام أبي العباس القرطبي من المغرب الإسلامي إلى مشرقه، بسبب رحلاته، ومن أشهر شيوخه ممن استفاد منهم، وسماه في كتابه المفهم:

1- أبو الصبر أيوب بن محمد الفهري. ذكره في " المفهم " كثيرا.[5]

---

[1]- الديباج المذهب: (ص/68).

[2]- نفح الطيب: (615/02).

[3]- الديباج المذهب: (ص/68). وانظر: تذكرة الحفاظ: (1438/04).

[4]- انظر: المصدر السابق، ونفح الطيب: (615/02). وتذكرة الحفاظ: (1438/04).

[5]- من ذلك قوله: "وقد وجدت في أصل شيخنا أبي الصبر أيوب بن محمد الفهري السبتي ...وكان رحمه الله تعالى قد اعتنى بهذا الكتاب غاية الاعتناء، وقيده تقييدا حسنا". المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي: (430/01)، وانظر: (63/06، 409،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- عوض محمود الحميري المالكي، توّفي سنة633هـ، سمع منه القرطبي بمصر وقد ذكره في المفهم[1].

3- أبو محمد عبد العظيم عبد القوي المنذري المصري الشافعي، توّفي سنة656 هـ ذكره مرّات في "المفهم". بقوله:" قاله شيخنا المنذري الشافعي"؛ "وقع في مختصر شيخنا المنذري لكتاب مسلم"[2].

سبق أن أبا العباس جلس للتدريس بقرطبة في الشطر الأول من حياته العلمية، ثم جلس ثانية للتدريس بالإسكندرية بعد استقراره فيها؛ وهذا مظنة للسماع منه، والانتفاع به. قال العلامة ابن فرحون:" و**كان يشار إليه** ...**وأخذ عنه الناس من أهل المشرق والمغرب**"[3]. إلا أن كتب التراجم لم تعين لنا منهم إلا القليل، نذكر منهم الإمام المفسر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، توّفي سنة671ه، وهو أشهر تلاميذه على الإطلاق، وأكثرهم ملازمة له، وقد أكثر من ذكره في مؤّلفاته، كالجامع لأحكام القرآن[4].

4- مؤلّفاته:

تنوعت تآليف القرطبي من الفقه إلى الأصول، ومن الحديث إلى التفسير والعقيدة، وقد أحال على بعضها في كتابه "المفهم"، فمنها:

423، 617، ،632، و46/7)، ط6 دار ابن كثير، دمشق ، بيروت، تحقيق محي الدين مستو وجماعة، سنة 1433هـ 2012م.

[1]- المصدر السابق: (104/01).

[2]- المصدر السابق: (122/04، 132).

[3]- الديباج المذهب: (ص/69-70)، وانظر: نفح الطيب: (615/02). .

[4]- انظر: نفح الطيب: (685/02)، وانظر أيضا -على سبيل المثال-: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي: (168/01، 248/2، 11/4، 31/6، 27/11، 150/15)، ط2 دار إحياء التراث العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- جزء في تفسير الآية 90 من سورة المائدة ذكره في المفهم[1]. 2- "الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإثبات نبوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام".هكذا سماه في المفهم. وله تسميات أخر أيضا[2]، وقد طبع. 3- "جزء في أحكام كراء الأرض". أشار إليه في المفهم[3]. 4- "جزء في حكم الطلاق الثّلاث" ذكره في المفهم[4]. 5-"إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار" هكذا اسمه في المفهم[5].6-"شرح التلقين". نوّه به في مسألة فرض غسل الرجلين في الوضوء من المفهم[6]. 7- "مختصر صحيح البخاري". 8-"كشف القناع عن حكم الوجد والسماع". وقد طبع. 9- "الجامع لمقاصد علم الأصول". هكذا سمّاه في المفهم ، وكرر ذكره، بأسماء مختصرة[7]. 10- "تلخيص كتاب مسلم" .[8]وقد طبع. 11-"المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" وهو شرح للكتاب السابق، ويعدُّ أكبر كتاب وصلنا من تراثه العلمي.

5- وفاته[9]:

توّفي أبو العباس القرطبي رحمه الله سنة656 ه، في شهر ذي القَعدة، في الإسكندرية بمصر، وعمره ثمان وسبعون سنة، قضى فيه حياة علمية _ تدريسا وتأليفا _ رحمه الله وطيّب ثراه.

---

[1]- المفهم: (256/05).

[2]- المصدر نفسه: (404/07، 570/04، 203/05، 50/06، 52، 148).

[3]- المصدر نفسه: (408/04).

[4]- المصدر نفسه: (238/04).

[5]- انظر: المفهم: (157/04)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن: (95/03).

[6]- المصدر نفسه: (496/01).

[7]- المصدر نفسه: (109/01، 111، 122، 186).

[8]- طبع بتحقيق أستاذنا الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب والأستاذ أحمد محمود الخولي، ط2 دار السلام مصر -القاهرة- سنة1414هـ1993م.

[9]- الديباج المذهب: (ص/70)، ونفح الطيب: (685/02).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- التعريف بكتاب "المفهم":

لما ألّف الإمام أبو العباس القرطبي كتابه الشهير "تلخيص كتاب مسلم"، عزم على شرح هذا المختصر مبينا خطته في الشرح قائلا:"فلما حصل من "تلخيص كتاب مسلم" وترتيبه وتبويبه المأمول...رأينا أن نكمل فائدته للطالبين...؛ **بشَرْحِ غريبهْ، والتَّنبيهِ على نُكَتٍ من إعرابِهْ، وعلى وجوهِ الاستدلالِ بأحاديثِه وإيضاحِ مُشكِلاتِه حَسَبَ تبويبِهْ، وعلى مَسَاق ترتيبِهْ،** فنجمَعَ فيه ما سمعناه من مشايخنا، أو وقَفنا عليه في كتب أئمَّتنا، أو تفضَّلَ الكريمُ الوهَّابُ بفهمه علينا، على طريق الاختصارْ، ما لم يَدْعُ الكَشْفُ إلى التطويلِ والإكثارْ، حرصًا على التقريبِ والتسهيلْ، وعونًا على التفهيمِ والتَّحصيلْ، وسمَّيته بـ: "المُفْهِمْ، لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تلخيصِ كتابِ مُسْلِمْ."[1].

ويمكن عرض منهجه في الشرح من خلال مقدمته هذه، وبحسب ما بدا لي أيضا من مطالعته، كالآتي[2]:

- شرح الغريب.
- التنبيه على النكت الإعرابية.
- التنبيه على وجوه الاستدلال بالأحاديث.
- إيضاح فقه الحديث وما يدل عليه من أحكام سيما دقائق الفقه.
- العناية بمختلف الحديث.
- إيضاح مشكل الحديث.

---

[1]- المفهم: (83/01-84).

[2]- استفدت هذا أيضا من: مقدمة تحقيق المفهم: (13/01-17)، ومقدمة تحقيق "التلخيص": "التلخيص": (07-10)، ورسالة الدكتور عبد الله بن محمد بن رميان الرميان مسائل العقيدة في كتابي " : المعلم " للمازري، و "المفهم " للقرطبي في شرحيهما ل " صحيح مسلم". ومقدمة تحقيق "كتاب الإيمان من المفهم"، للدكتور عبد الوهاب الطريري: (70/01-77).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التزام الاختصار؛ والإحالة على استيفاء المسألة إما في علمها الخاص بها، أو موضعها التي ذكرت فيه سابقا دون تكرارها[1].
- العناية التامة **بتقييد ألفاظ** الحديث، وضبطه على النسخ المعتمدة ل"صحيح مسلم".
- ترك القرطبي أحاديث لم يشرحها ولعل ذلك لوضوحها فليس فيها غريب أو مشكل[2].
- وضوح تراجم الكتاب وأبوابه، ومناسباتها للأحاديث، فهو واضعها في تلخيصه، لذا لم يعرج عليها بالشرح، إلا نزرا يسيرا، وكذلك الكتب إلا مواضع قليلة.
- يعزو القول إلى قائله، وإذا كتب من حفظه؛ بيّن ذلك مما يدل عل أمانته العلمية.
- اتحاد نَفسه في الشرح، من أوله إلى آخره؛ دلَّ على سعة العلم وبراعة التأليف.
- أسلوبه يمتاز بالرشاقة وحسن السبك، دون تكلف، لعنايته مطلع حياته بالبلاغة واللغة.
- التزام الأدب والهدوء في رده على المخالف، بحيث لو عُرِض لما استنكف المخالف من مطالعته، أما الرد على أهل الزيغ والضلال؛ فإنه يعاملهم بما يستحّقون من العبارات الشديدة البليغة ولكل مقام مقال. وقد تشتد عبارته أحيانا إذا فحش خطأ العالم أو شذَّ في مسألة. وممن يشتد عليهم "الظاهرية"[3]؛

---

[1]- انظر المفهم: (535/01، 611، 285/02، 23/03...الخ).

[2]- انظر المفهم: (313/02، 64/07، 435/06)، و قارن بالتلخيص أرقام الأحاديث التالية: (263، 264، 266 وغيرها).

[3]- انظر مثلا: (542/01-543، 344/04، 208/06... وغيرها كثير).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في مسائل أوغلوا في الأخذ بالظاهر، أو خالفوا فيها القياس مخالفة صريحة، وإلا فهو يحكي مذاهبهم في المسائل الخلاف المعتبر.

هذه هي المنهجية التي اتبعها القرطبي في شرحه، جعلت كتاب "المفهم" موضع ثناء عند أهل العلم، فرغبوا في الاستفادة منه، على اختلاف مذاهبهم، وتنوع معارفهم[1]، وممن استفاد منه كثيرا: الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه "فتح الباري"[2]، والحافظ العراقي في كتابه "طرح التثريب"، والعلامة الفقيه ابن مفلح في كتابه "الفروع"، والشيخ الفقيه الحطاب في كتابه "مواهب الجليل"، وقبلهم الإمام المفسر القرطبي في كتابه "الجامع لأحكام القرآن"، و الأصولي النظّار الشوكاني في كتابه "نيل الأوطار" وغيرهم كثير. بل صار كتابه حلقة وصل في سلسلة شروح "صحيح مسلم"[3]؛ فاعتمده العلامة الأبّي في كتابه "إكمال إكمال المعلم"، وجمعه الشيخ السنوسي في كتابه "مكمل إكمال الإكمال" مع سابقيه "المعلم" للمازري و "إكمال المعلم" للقاضي عياض.

المطلب الثاني: مفهوم السياق وأهميته في بيان السنة النبوية.

1- مفهوم السياق وأنواعه:

اختلفت عبارات العلماء والباحثين في تحديد معنى السياق، حتى صار من المصطلحات العصية على التحديد الدقيق؛ ويرجع ذلك إلى تنوع السياق، لذا اتجه بعض الباحثين إلى التعرف على خصائصه وفهم عناصره، وبيان أثره في تحديد المعنى[4]؛ "ومجموع ما ذكروه يدل على أن مفهوم السياق يعني: الغرض

---

[1]- انظر: مسائل العقيدة: (ص/80 وما بعدها).

[2]- وقد ذكره في أكثر من تسعين موضعا من كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري، انظر على سبيل المثال: (11/01، 250، 24/02،286، 154/03، 04/ 104، 180/05،وغيرها، تحقيق ابن اباز،والخطيب، ط دار المعرفة-بيروت،سنة 1379ه.

[3]- انظر: مقدمة تحقيق المفهم: (06-05/01).

[4]- انظر: البحث الدلالي عند الأصوليين(ص/11)، ومجلة الإحياء: (ص/54)، إصدار الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب، العدد 25، جمادى الآخر 1428ه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقصد ومراد المتكلم من كلامه، وأيضا تآلف الكلام وتتابعه وجريانه على أسلوب واحد، وكذلك الظروف المحيطة به، وأحوال المخاطبين فيه، وبساط الحال في زمن التكلم به"[1].

يقول الدكتور عبد الرحمن بودرع: "السياق إطار عام تنتظم فيه عناصر النص ووحداته اللغوية، ومقياس تتصل بوساطته الجمل فيما بينها وتترابط، وبيئة لغوية وتداولية ترعى مجموع العناصر المعرفية التي يقدمها النص للقارئ"[2]. ثم ذكر للسياق أنواعا: السياق المكاني، والسياق الزمني، والسياق المقاصدي، والسياق التاريخي، والسياق اللغوي.

ويمكن تلخيص **المقصود بالسياق بـــ: السابق واللاحق في النص أو ما سبق أو تأخر من جملة أو كلمة. أو كل ما يحيط بالنص. سواء تعلق بالنحو، أو البلاغة، أو المقصِد أو الحالة أو غير ذلك،** أو بعبارة أخرى: المراد من النص النبوي من خلال القرائن اللفظية والحالية.

فيكون السياق له تعلقان، أحدهما: ما يرجع إلى النظم، وهو كل ما يسبق أو يلحق، مما هو موضع بيان أو تأويل، أو مجموعة العناصر المقالية المحيطة بالنص، وسيق الكلام من أجله. مما ينتج عن ترابط الأصوات والحروف فيما بينها لتوليد الكلمات، والكلمات فيما بينها لتشكيل الجمل، والجمل فيما بينها

---

[1]-أثر السياق وجمع الروايات وأسباب الورود في فهم الحديث، لعبد الله بن الفوزان، (ضمن مجلة الندوة الدولية الرابعة للحديث الشريف..): (199/01). وانظر: دلالة السياق: (ص/51)، لعبد العزيز بن ردّة الله الطلحي، وأعمال الندوة الدولية حول السياق: إصدار الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب: أهمية اعتبار السياق في المجالات التشريعية، وصلته بسلامة العمل بالأحكام: (ص/14-17 و145-147 و465-468).

[2] -منهج السياق في فهم النص: (ص/27)، عبد الرحمن بودرع، طبع ضمن سلسلة كتاب الأمة، التي تصدرها وزارة الأوقاف، والشؤون الإسلامية بقطر، رقم الكتاب:111، ط1سنة 1427م. وانظر: دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي، عبد المحسن التخيفي: (267/01)، مقال منشور ضمن ضمن مجلة الندوة الدولية الرابعة للحديث الشريف..).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لتشكيل النص؛ وهذا هو المعنى الخاص للسياق، وعليه يصدق مصطلح السياق إذا أطلق، ويسمى "**سياق المقال**"[1] .

أما الثاني: يشمل كل ما يساعد على فهم النص وشرحه وتوضيحه، ومعرفة المراد منه، من النظائر واللوازم ومراعاة النقائض وصحة المناسبة، سواء كان قريبا أم بعيدا، داخليا أم خارجيا، وهذا المعنى الموسّع للسياق، هو المعنى الكلي للنص، ويطلق عليه "**سياق" أو "بساط" الحال**"[2]، ويسميه البعض "نظرية الاعتبار"[3] وآخرون بـ "نظرية "المعنى"[4]. وتسميه الباحثة "التفسير التكاملي"؛ ويعبّر عنه البعض بالبيئة التفاعلية بين المتحدث والمخاطب، وما بينهما من عرفٍ سائد يحدد مدلولات الكلام، وذلك أن تداول الخطاب يجري في "سياق ثقافي واجتماعي بين المتحدث والمخاطب، وليس لفظاً مجرداً عن محيطه الذي جري فيه[5]؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً موضحاً أثر هذه الأمور، -أعني

---

[1]- انظر: منهج السياق في فهم النص: (ص/27) .

[2]- الاعتبار راجع كله إلى السياق بمعناه العام انظر: نظرية الاعتبار وفائدتها في فهم السنة النبوية، للدكتور عبد الكريم العكيوي: (97/01) وما بعدها، مقال منشور ضمن كتاب مجلة الندوة الدولية الرابعة للحديث الشريف..)، وكذا أطروحة دكتوراه: نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية للمؤلف نفسه ط1 منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي. سنة1429هـ-2008م.

[3]- انظر: المرجع السابق، ومنهج السياق في فهم النص: (ص/27)، وأهمية اعتبار السياق في المجالات التشريعية: (ص/14، 17، 145-147، 465-468)، وأثر السياق: (199/01) . ودلالة السياق وأثرها: (275/01).

[4]- انظر: نظرية المعنى عند شراح الحديث، لحسام أحمد قاسم: (443/01) مقال ضمن كتاب مجلة الندوة الدولية الرابعة...

[5]- انظر: دلالة السياق وأثرها: (275/01)، ومنهج السياق في فهم النص: (ص/30)، وأهمية اعتبار السياق في المجالات التشريعية: (ص/465-468)، والسنة النبوية الشريفة ومستويات التمام السياقي مقاربة لسانية تداواية، لإدريس مقبول: (357/01-358) مقال ضمن كتاب مجلة الندوة الدولية الرابعة....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

به: قصد المتحدث، حال الخاطب، البيئة المحيطة بهما، فكل لفظ هو-:"مقيد مقرون بغيره، ومتكلم قد عرفت عادته، ومستمع قد عرف عادة المتكلم بذلك اللفظ، فهذه القيود لا بد منه في كل كلام يفهم معناه، فلا يكون اللفظ مطلقا"[1].

وهذان التعلقان يمثلان الإطار العام للسياق، ويندرج تحتهما كل ضروب السياق. كما أنهما ليسا منفصلين، بل كل منهما يكمل الآخر، ولابد منهما عند التعامل مع النصوص النبوية ليتكامل الفهم، فالاقتصار على السياق المقالي وحده، سيجعل النص بيئة مغلقة تقتصر على ما تفيده الألفاظ من دلالات ومعان، وتحرم الباحث من البيئة الخارجية المحيطة بالنص، والوقوف عند دلالة سياق المقام، تجعل الباحث يحوم حول حمى النص دون الولوج إليه.

والجدير بالذكر أنه أحيانا قد يُعبّر عن السياق في النص النبوي بألفاظ أخرى، مثل: ظاهر الحديث، مقتضى الحديث، فحوى النص، المعنى العام، القرينة، ونحو هذه المصطلحات التي يكون الاعتماد فيها على إيحآت النص[2].

وفي النص القرآني يُعبر عن السياق بـ"نظم الآية، نسق الآية، روح الآية، ظاهر الآية، ملاءمة الكلام، المقام، ونحوها من العبارات. ودلالة السياق على المعنى المراد من النص، قد تكون ظاهرة تُدرك من غير فكر وروية، وتارة تكون خفية لا تدرك إلا بالنظر والتأمل، وآلتها إشراق العبارة وجمالها في الإفصاح عن المراد.

2- أهمية السياق في بيان السنة النبوية:

إن النظر في سياق الحديث يعدُّ من أهم النقاط العلمية المنهجية لبيان الحديث النبوي؛ إذ يحلُّ به كثيرٌ من العقد العلمية، ويقتنع به كل منصف فاهم. فالفهم الذي يوافق سياق الحديث سواء مقاليا أو حاليا، يكون تأويلا صحيحا. وأما إذا كان الفهم مخالفا لذلك فيعد تأويلا بعيدا.

---

[1]- مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية:(415/20)، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، ط1سنة 1398ه.

[2]- انظر: منهج السياق في فهم النص: (ص/30).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأهميته في بيان المراد من النص يقول الإمام ابن دقيق العيد: "فَإِنَّ السِّيَاقَ طَرِيقٌ إلَى بَيَانِ الْمُجْمَلَاتِ، وَتَعْيِينُ الْمُحْتَمَلَاتِ وَتَنْزِيلُ الْكَلَامِ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْهُ وَفَهْمُ ذَلِكَ - قَاعِدَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ بِالْكَلَامِ عَلَيْهَا وَتَقْرِيرِ قَاعِدَتِهَا مُطَوَّلَةً إلَّا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ أَدْرَكْنَا أَصْحَابَهُمْ وَهِيَ قَاعِدَةٌ مُتَعَيَّنَةٌ عَلَى النَّاظِرِ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ شَغَبٍ عَلَى الْمُنَاظِرِ"[1].

وفي ضرورة مراعاته وغلط من أهمله؛ يقول الإمام ابن القيم: "السياق يرشد إلى تبيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته"[2].

وفي وجوب النظرة الكلية للنص النبوي من أوله إلى آخره، قال الإمام الشاطبي:"فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، فإن فرَّق النظر في أجزائه، فلا يتوصل إلى مراده"[3].

وفي التسليم لملابسات الرواية والإذعان لها عند المباحثة، يقول الإمام ابن دقيق العيد: "ودلالة السياق لا يقام عليها دليل، وكذلك لو فهم المقصود من الكلام وطولب بالدليل عليه لعسر، فالناظر يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه"[4].

---

[1] - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: (424/01)، تحقيق مصطفى شيخ ومصطفى سندس، ط1، مؤسسة الرسالة، 1426 هـ - 2005 م

[2] - بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، (1314/04)، تحقيق هشام عبد العزيز عطا، ط1 ونشر مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، سنة1416ه،1996م.

[3] - الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي:(413/3)، ت عبد الله دراز، ط دار المعرفة.

[4] - إحكام الأحكام: (258/02).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لهذا ولغيره، عوَّل فقهاء الحديث ونقاده – في بيان السنة النبوية- على دلالة السياق بقسميها المقالي والحالي عند شرح الأحاديث، وكان الإمام أبا العباس القرطبي قد نال الحظ الأوفر في إعماله لها في كتابه "المفهم"؛ كما سأبينه – إن شاء الله- في النماذج المختارة الآتية.

المطلب الثالث: ملامح من الجانب التأصيلي للسياق عند القرطبي ومنهجه فيه.

إنه عند النظر إلى موضوع السياق نجدُ أنه مستعمَل عند أبي العباس القرطبي كثيرا، حيث جاوز حسب تتبعي مائتي(200) موضع، والسبب أن السياق مرتبط بالاستنباط وعلم الأصول، إلا أن القرطبي لم يُعْنَى بتعريفه في شرحه، وإنما طبقه كغيره من موضوعات أصول الفقه، فيذكر مثلاً: سياق الكلام، وسياق النَّظم، واللفظ الواضح فيما سِيق له، وما كان الكلام مَسُوقًا لأجله، وما أوجبه نفسُ الكلام وسياقُه، والنكرة في سياق الشرط، والفعل في سياق الشرط، إلى غير ذلك من استعمالات الأصوليين لكلمة السِّياق، ويمكن القول بِناءً على استعمالات القرطبي للسياق: إن السياقَ هو :القرائنُ الدالة على المقصودِ في الخطاب الشرعي. وللسِّياق ألفاظٌ مرادفة تؤدِّي معناه نفسه؛ كألفاظ المقام، ومقتضى الحال، والقرينة، وغيرها. ولقد حظِيَ السياق - كما حظِيت غيرُه من المسائل الأصولية - باهتمام القرطبي، وفطن إلى عناصرِه وأثرها في تحديد المعنى، ولعل أبرزَها دراستُه للقرائن المخصِّصة للعام، سواء المتصلة التي تمثِّلُ سياقَ المقال، أم المنفصلة التي تمثل سياقَ الحال؛ كالحس، والعقل، والعرف، وغيرها.كما أن عناية القرطبي بأسباب ورود الأحاديث، دليلٌ على حِسٍّ لُغَوي رفيعٍ مستوعبٍ لمقتضيات الخطاب التي تستدعي النظرَ في مجموعِ ما يرتبط به. كما كانت فكرةُ السِّباق واللحاق حاضرةً في ذهنه؛ مما يكشف عن مدى عنايته الأصولية بما قبل الكلام، وبما بعده؛ لأنه لا يخفى أن إجراءَ الكلام على اتِّساق وترابُطٍ بين معانيه السابقِ منها واللاحق، أرسخُ في باب الفصاحةِ والبلاغة من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفريقِ معاني الكلام وتشتيتها؛ فوَصْلُ معاني الكلام بعضه ببعض أَوْلى، ما وُجِد إليه سبيلٌ. ولعل أبرز الدلائل الأصولية التي لها صلة بالسياق بحسب تتبعي كتاب المفهم لدى القرطبي، والتي منها يمكن الوقوف على ملامح الجانب التأصيلي لموضوع السياق هي:

- الدلالات الصوتية ، والصرفية ، والمعجمية ، والنحوية للفظ والتركيب من خلال شرحه. وتعتبر هذه مكونات السياق الدلالية، حيث اهتم القرطبي على المفردة والتركيب اللغوي للنص.

- تناول القرطبي الفروق اللغوية بين الكلمات، وأثر تلك الفروق اللفظية في تحديد المعنى. وعلاقة ذلك بالسياق.

- حظيت الأساليب اللغوية الخارجة عن الحقيقة -عند القرطبي- وأثر السياق في تمييزها.

- اهتم القرطبي بأصول الألفاظ ، والبنية الصرفية ، والتصورات ، وقصد المتكلم ، وتعتبر هذه من عناصر السياق.

- اهتم القرطبي بالإعراب والعامل ، ومعاني الأدوات والحروف ، وعود الضمير، والحذف والتقدير، والتعلق، وهي أيضا من عناصر السياق.

- ولما كان السياق متعلق بموضوع دلالات الألفاظ عند الأصوليين، فإن القرطبي قد تناول كثيرا من هذه الدلالات وتعلق المعاني بها. من ذلك: دلالة الإيماء والتنبيه والموافقة والمخالفة. دلالة النص والظاهر والاقتضاء التأويل، بيان المجمل، الحقيقة والمجاز، حمل المطلق على المقيد، تقرير الوجوب والندب في الأمر والنهي، قصر العام، وتحديد المقصود من صيغه، واعتبار السياق في توجيه وضبط تلك الدلالات كان واضحا في استعماله؛ ولعل أبرز المجالات التي كان لها الحظ في استعمال السياق هي: تعيين المحتملات وبيان المجملات في السنة النبوية، واستبعاد المعاني والرد على المخالف والقطع بعدم احتمال غير المراد في السنة النبوية، وتنوع الدلالة وتحديدها في السنة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النبوية. هذا ما ركزت عليه التطبيقات لأهميته في إبراز ملامح من الجانب التأصيلي للسياق لدى القرطبي، وقد اكتفيت بذلك لأن الإحاطة بالمنهج العام للقرطبي في السياق لا يحتمله المقال ويحتاج إلى بحث أكاديمي والله أعلم.

المبحث الثاني: تطبيقات دلالة السياق وأنواعها لدى القرطبي في المفهم.

إن الممعن في نصوص الأئمة الحفاظ –السابقة- يدرك تنوّع مجالات استعمال السياق، منها: الإرشاد إلى تبيين المجملات، وتعيين المحتملات، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وتقرير لمعاني وقواعد متنوعة؛ وتَنْزِيلُ الْكَلَامِ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْهُ، والقطع بعدم احتمال غير المراد،...الخ. لذا صار من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، وهذه المجالات منها ما هو فقهي، ومنها ما هو أصولي، ومنها الحديثي، ومنها اللغوي النحوي، ومنها المقاصدي؛ ويجمع هذا ثلاثة أشياء: أولا: تقرير معنى علميا ابتداءً؛ وتأكيدا للمعاني الأخرى الواردة في الموضوع. الثاني: الموازنة بين الأقوال في المسألة وترجيح بعضها على بعض بدلالة السياق. الثالث: الرد على الخصوم واستبعاد التأويلات البعيدة، والجزم برفض معنىً من المعاني وإنْ كان ظاهر اللفظ يحتمله. والباحثة بالاستقراء والتتبع تبين لها أن استعمالات السياق عند الإمام أبي العباس القرطبي في المفهم كانت شاملة لهذا كله كما تُبيّنه المطالب الآتية:

- **المطلب الأول: أمثلة تعيين المحتملات وبيان المجملات في السنة النبوية بدلالة السياق:**

المثال الأول:

- **نص الحديث**: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: "حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِى ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ فِى ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ..."[1].

- **نص الإمام القرطبي**: قوله: "ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ". وظاهر هذا السياق : أن الملك عند مجيئه ينفخ الروح في المضغة، وليس الأمر كذلك؟ بل: إنما ينفخ الروح فيها بعد أن تتشكل تلك المضغة بشكل ابن آدم، وتتصوّر بصورته، كما قال تعالى. ... فالمخلقة : المصورة ، وغير المخلقة : السقط... وهذا التخليق والتصوير يكون في مدة أربعين يوما ، وحينئذ ينفخ فيه الروح، وهو المعني بقوله تعالى :ثم أنشأناه خلقا آخر"...ولم يختلف: أن نفخ الروح فيه بعد مئة وعشرين يوما، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس، وهذا موجود بالمشاهدة ، وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازع، وفي وجوب النفقات على حمل المطلقات، وذلك لتيقنه بحركة الجنين في الجوف"[2].

- **التحليل**: قوله: "وظاهر هذا السياق...". يشعر بأن اللفظ الوارد في النص النبوي محتمل لمعنيين: النفخ قبل تشكل الجنين بشكل ابن آدم أو بعده، فعيّنت دلالة السياق المحتمل بأنه بعد التشكُّل لا قبله، وأيَّد القرطبي ذلك بنصوص الآيات والواقع المشاهد وعدم الاختلاف في الزمن عند الفقهاء في عملهم بالأحكام المتعلقة بالجنين.

المثال الثاني:

- **نص الحديث:** عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .... فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا؛ فَقَالَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ... فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

[1]- رواه مسلم في القدر باب في كيفية خلق آدم، رقم: (6893).

[2]- المفهم: (06/650-651).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا فَقَالَ تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ...وفي رواي، قَالَ: انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ"[1].

- **نص القرطبي:** "قوله: "علِّمها" نصٌّ في الأمر بالتعليم. والْمَسَاقُ يشهد بأنَّ ذلك لأجل النكاح. ولا يُلتفت لقول من قال: إن ذلك كان إكرامًا للرَّجل بما حفظه من القرآن؛ فإن الحديث يُصَرِّح بخلافه . وقول المخالف: إن الباء بمعنى اللام، ليس بصحيح لغةً، ولا مساقًا. وكذلك لا يُعَوّل على قول الطحاوي والأبهري : إنَّ ذلك كان مخصوصًا بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما كان مخصوصًا بجواز الهبة في النكاح لأمور: أحدها: مساق الحديث. وهو شاهد بنفي الخصوصية .وثانيها : قول الرَّجُل : زوجنيها ، ولم يقل : هبها لي . وثالثها: قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "اذهب، فقد زوجتكها بما معك من القرآن، فعلِّمها". ورابعها: إن الأصل التمسُّك بنفي الخصوصية في الأحكام"[2].

- **التحليل:** فقوله:"والمساق ...وليس بصحيح...ولا مساقا...ومساق الحديث". دليل قاطع على تعيين المحتمل في الحديث وأن مراد النبي صلى الله عليه وسلم جواز كون الصداق منفعة كتعليم القرآن، وأن القول بغير ذلك في تأويل الحديث بعيد جدا، يخالف سياق الحال كما يخالف سياق المقال من وجوه كما هو صريح من النص. وكما ترى فالقرطبي راعى السياق بنوعيه المقالي والحالي في هذا المثال، واستعمله في وجوه متعددة: في استبعاد معنى بعيد، وتعيين محتمل، كما حل به إشكالا لغويا، وقوى به رأيا في مسألة الصداق، وأكَّد به معنى عاما ظنَّه البعض خاصا،...الخ.

---

[1]- رواه مسلم، في النكاح، باب باب الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمَ حَدِيدٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ...، رقم: (3554).

[2]- المفهم: (131/04).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المثال الثالث:

- **نص الحديث:** "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ؛ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ، وَيَكُونَ الْوَلاَءُ لِي فَعَلْتُ؛..."[1].

- **نص القرطبي**: "وظاهر قولها: "إن أهلي كاتبوني على تسع أواق": أن الكتابة قد كانت انعقدت، وصحَّت. وأن ذلك ليس بمراوضة[2] على الكتابة. وعند هذا يكون مع ما وقع من شراء عائشة لها بإذن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ظاهرًا في جواز فسخ الكتابة، وبيع المكاتب للعتق، كما قد صار إليه طائفة من أهل العلم. وأما من لم يجز ذلك، وهم الجمهور، فأشكل عليهم الحديث، وتحزّبوا في تأويله؛ فمنهم من قال: إن الكتابة المذكورة لم تكن انعقدت، وأن قولها: " كاتبت أهلي" معناه: أنها راوضتهم عليها وقذروا مبلغها وأجلها، ولم يعقدوها. وقد بيَّنَّا: أن الظاهر خلافه. بل إذا تُؤمِّل مساقُ الحديث مع قولها: "فأعينيني"، وجواب عائشة رضي الله عنها؛ قطع بأنها قد كانت عقدتها، وأن هذا التأويل فاسد"[3] .

- **التحليل:** فقوله: "وظاهر قوله.... فأشكل عليهم الحديث... وقد بيَّنَّا: أن الظاهر خلافه. بل إذا تُؤمِّل مساقُ الحديث... وأن هذا التأويل فاسد " كلها عبارات في استعمال السياق المقالي حين أشكل الحديث على الشراح، في تعيين المحتمل، وأن أقربها ما وافق دلالة السياق. وهذا كالتصريح في إعمال

---

[1]- رواه مسلم في العتق، باب إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، رقم: (3852).

[2]- المرواضة: التجاذب في البيع والشراء بين المتبايعين من الزيادة والنقصان، وتطلق على المواصفة بالسلعة، وهي أن تصفها وتمدحها عنده. انظر: النهاية في غريب الحديث، لأبي السعادات المبارك ابن الأثير: (276/02-277).

[3]- المفهم: (319/04-320).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السياق للترجيح بين المعاني المتجاذبة، كما تستبعد المعاني الفاسدة، والتأويلات البعيدة.

المثال الرابع:

- **نص الحديث:** "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ" وفي رواية: " أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ"[1].

- **نص القرطبي:** "قوله : "بئس الطعام طعام الوليمة.." وقد بيّن في سياق الحديث أنَّ الجهة التي يكون فيها طعام الوليمة شرُّ الطعام : إنما هي ترك الأَوْلى . وذلك: أن الفقير هو المحتاج للطعام؛ الذي إن دُعي سارعَ وبادرَ، ومع ذلك فلا يُدْعَى. والغنيُّ غير محتاج، ولذلك قد لا يجيب، أو تثقل عليه الإجابة ، ومع ذلك فهو يدعى، فكان العكس أولى. وهو: أن يُدعى الفقير، ويُترك الغني. ولا يُفهم من هذا القول - أعني: الحديث-: تحريم ذلك الفعل؛ لأنه لا يقول أحد بتحريم إجابة الدعاء للوليمة فيما علمته؛ وإنما هذا مثل قوله ـ صلى الله عليه وسلم: "شرُّ صفوف الرِّجال آخرها، وخيرها أولها، وشرُّ صفوف النساء أولها، وخيرها آخرها" فإنَّه لم يقل أحد: إن صلاة الرجل في آخر صف حرام، ولا صلاة النساء في أول صف حرام. وإنَّما ذلك من باب ترك الأولى. كما قد يقال عليه: مكروه ، وإن لم يكن مطلوب الترك، على ما يُعْرَف في الأصول. فإذًا الشرُّ المذكور هنا: قلَّةُ الثواب والأجر. والخير: كثرة الثواب والأجر. ولذلك كره العلماء اختصاص الأغنياء بالدَّعوة"[2].

---

[1]- رواه مسلم في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة..، رقم:(3598).

[2]- المفهم: (04/154-155).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **التحليل:** وهذا الكلام من القرطبي تصريح بأن السياق يحدد دلالة اللفظ إذا تجاذبه الإيجاب والندب، أو الحرمة والكراهة وترك الأولى، فالشرُّ الوارد في النص النبوي أرشد السياق إلى معنى الكراهة وترك الأولى في حكم مسألة دعوة الأغنياء للوليمة وترك المساكين.

المثال الخامس:

- **نص الحديث:** "عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِىٌّ وَلاَ نَصْرَانِىٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ"[1].

- **نص القرطبي:** "والمراد به في هذا الحديث: كل من أُرْسِلَ إليه محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولزمته حجته، سواء صدّقه أو لم يصدّقه، ولذلك دخل فيه اليهودي والنصراني. لكن هذا على مساق حديث مسلم هذا ، فإنه قال فيه: "لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني"، بغير واو العطف، فإنّه يكون بدلاً من الأمة. وقد روى هذا الحديث عبد بن حميد، وقال: لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهوديّ ولا نصرانيّ، فحينئذ لا يدخل اليهوديّ ولا النصرانيّ في الأمة المذكورة، والله أعلم"[2].

- **التحليل:** قوله:" والمراد به في هذا الحديث... لكن هذا على مساق حديث مسلم هذا". أي أن لفظ "الأمة" محتمل ومجمل، يطلق ويراد به أمة الدعوة، فيدخل فيه اليهود والنصارى، أو أمة الإجابة، إلا أن سياق الحديث عند مسلم عيَّن أنها أمة الدعوة، وهي كل من أُرْسِلَ إليه محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولزمته حجته، سواء صدّقه أو لم يصدّقه، ولذلك دخل فيه اليهودي والنصراني. فسياق الحديث بغير واو العطف، فتكون الجملة بدلاً من الأمة.

---

[1]- رواه مسلم في الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم...، رقم: (403).

[2]- المفهم: (368/01).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المثال السادس:

- **نص الحديث:** "عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِى اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِىَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِى دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِى اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ..."[1].

- **نص القرطبي:** "وقوله: "وأصاب طائفة أخرى"؛ هذا مثل للطائفة الثالثة التي بلغها الشرع فلم تؤمن، ولم تقبل، وشبهها بالقيعان. السَّبخة التي لا تقبل الماء في نفسها وتفسده على غيرها، فلا يكون منها إنبات، ولا يحصل بما حصل فيها نفع و "القيعان": جمع قاع، وهو ما انخفض من الأرض، وهو المستنقع أيضًا. و هذا يعم ما يفسد فيه الماء، وما لا يفسد، لكن مقصود الحديث: ما يفسد فيه الماء"[2].

- **التحليل: قوله:** "...لكن مقصود الحديث:ما يفسد فيه الماء". إشارة إلى أن لفظ "القيعان" عام، وفيه احتمال، ففسَّره سياق الحديث، وأن المقصود به ما يقابل الطائفة الثانية الأجادب، وهي السبخة التي تفسد الماء.

هذه أمثلة في استعمال القرطبي السياق لتعيين المحتمل، وهناك العشرات من النصوص في الاحتجاج بدلالة السياق في توضيح الإجمال الوارد في بيان السنة النبوية، أسوقها منها على وجه الإشارة دون تحليل:

---

[1]- رواه مسلم في الفضائل، باب بَيَانِ مَثَلِ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، رقم: (6093).

[2]- المفهم: (84/06).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **حَدِيثَ أبي الأشعث**، قَالَ: غَزَوْنَا غَزَاةً؛ وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ...فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَلاَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ أَوْ قَالَ وَإِنْ رَغِمَ"[1]. قال القرطبي: "قوله: "فتسارع الناس في ذلك"؛ يعني في شراء تلك الآنية بالدَّراهم. وهو يدلُّ على أقليه العلماء، وأن الأكثر الجهال . ألا ترى أن معاوية ـ رضي الله عنه ـ قد جهل ذلك مع صحبته ، وكونه من كُتَّاب الوحي، ويحتمل أن يقال : إن معاوية كان لا يرى ربا الفضل كابن عباس وغيره . والأول أظهر من مساق هذا الخبر . فتأمل نصَّه ؛ فإنَّه صريح : في أن معاوية لم يكن علم بشيء من ذلك"[2].

- **حديث أرض عمر بخيبر**: " فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُبْتَاعُ وَلاَ يُورَثُ وَلاَ يُوهَبُ ...فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، وفي روايةٌ: "غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً"[3]. قال القرطبي:"وقوله: " "لا جناح على من وليها أن ياكل منها بالمعروف"؛ هذا رفع للحرج عن الوالي عليها، والعامل في تلك الصَّدقة في الأكل منها، على ما جرت عادة العمَّال في الحيطان من أكلهم من ثمرها حالة عملهم فيها. فإن المنع من ذلك نادر، وامتناع العامل من ذلك أندر، حتى أنه لو اشترط رب الحائط

[1]- رواه مسلم في المساقاة، باب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا ، رقم: (4145).

[2]- المفهم: (473/04).

[3]- رواه مسلم في الوصية، باب الوقف، رقم: (4311).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على العامل فيه ألا يأكل لاستُقْبِح ذلك عادة وشرعًا. وعلى ذلك: فيكون المراد بالمعروف: القدر الذي يدفع الحاجة، ويردُّ الشَّهوة، غير أكل بسرفٍ، ولا نَهْمةٍ، ولا متخذًا خيانة ولا خُبْنَة[1]. وقيل: مراد عمر بذلك: أن يأكل العامل منها بقدر عمله. وفيه بُعْدٌ؛ لأنه لا يصح ذلك حتى يُتأوَّل "يأكل" بمعنى: "يأخذ"؛ لأن العامل إنَّما يأخذ أجرته، فيتصرَّف فيها بما شاء من بيع، أو أكل، أو غير ذلك. و"أكل" بمعنى: "أخذ" على خلاف الأصل، ولأن مساق اللفظ لا يشعر بقصد إلى أن تلك الإباحة إنما هي حسب العمل وبقدره. فتأمله، لا سيما وقد أردف عليه: ويطعم صديقًا غير متأثلٍ مالاً؛ يعني به: صديقًا للوالي عليها، وللعامل فيها . ويحتمل: صديقًا للمحيّس[2]. وفيه بُعْدٌ . والمتأثل للشيء هو: المتَّخِذُ لأصله، حتى كأنَّه قديم عنده."[3].

- **حديث:** عَنَ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِى سَرَقَتْ –وفي رواية جحدت ما استعارت– فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ..."[4]. قال القرطبي: "ورابعها: إنَّه لا تعارض بين رواية من روى: " سرقت"؛ ولا بين رواية من روى: "جحدت ما استعارت"؛ إذ يمكن أن يقال: إن المرأة

---

[1]- الخبنة: طرف الثوب ومعطف الإزار، أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه أو سراويله. انظر: النهاية: (09/02)، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد المرتضى الزبيدي: (476/34).

[2]- الحيس: الخلط، ومنه يسمى الطعام المختلط المتخذ من التمر والأقط والسمن وغيره، والمحيوس: الذي أبوه عبد وأمُّه أمَة، مأخوذ من الحيس وهو شدة الاختلاط. انظر: النهاية: (467/01)، وتاج العروس: (568/15).

[3]- المفهم: (602/04-603).

[4]- رواه مسلم في الحدود، باب قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، رقم: (4505).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعلت الأمرين، لكن قطعت في السرقة، لا في الجحد، كما شهد به مساق الحديث ، فتأمله"[1].

المطلب الثاني: أمثلة استبعاد المعاني والرد على المخالف والقطع بعدم احتمال غير المراد في السنة النبوية بدلالة السياق:

إن من أعظم فوائد مراعاة السياق في الاستدلال للأحكام، القطع بعدم احتمال غير المراد، ولازم ذلك استبعاد المعاني التي تخالف مقصود نظم النص النبوي وبساطه، ولا غرو فإن تقرير أي معنى من النص بهذه الدلالة سواء المقالية منها والمقامية لا بد من الرد على من يخالفها؛ فمخالفتها في المناظرة مغالطة؛ وقد تقدم شيء من هذا، وفيما يلي نماذج أخرى:

المثال الأول:

- **نص الحديث**: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وفي رواية: "فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ "[2].

- **نص القرطبي**: "وقوله: "من المسلمين"؛ دليل على أنها لا تخرج عن العبد الكافر، وهو قول الجمهور... وقد تأوّل الطحاوي قوله: "من المسلمين ": أنه عائدٌ إلى السادة المخرجين، وهذا لا يقتضيه مساق الحديث ، فتأمله . قلت: ظاهر هذا الحديث: أنه إنما قصد فيه إلى بيان مقدارها، ومن يقدر عليه، ولم يتعرض، فيه لبيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره، بل شمل الجميع؛ إذ قد ذكر فيهم العبد والصغير"[3] .

---

[1]- المفهم: (78/05).

[2]- رواه مسلم في الزكاة، باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، رقم: (2325،2326).

[3]- المفهم: (20/03).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **التوجيه**: قوله: "وقد تأوّل الطحاوي.... وهذا لا يقتضيه السياق، فتأمله. قلت: ظاهر هذا الحديث: أنه إنما قصد فيه إلى.."[1]. صريح في رده على الطحاوي لمخالفته دلالة السياق، والقطع بأن التأويل الذي ذكره لا ينسجم معها، بل في كلام القرطبي إشارة إلى ما هو أبعد من ذلك، وهو أن سياق الحديث يشعر بأن مقصوده الأصلي الذي سيق لأجله، قد لا تكون حجة للجمهور في اشتراط الإسلام فيمن تخرج عنه زكاة الفطر، وإنما فهموا ذلك، وهذا الفهم معنى آخر غير مقصود أصالة في الحديث، فصار بهذا أنه قد يكون للحديث عدة معان، بعضها مقصود أصالة، سيق من أجلها الحديث، وبعضها غير مقصود أو مقصود تبعا فقط، وهل الاستدلال به عند الاختلاف ممكن أ م لا؟ موضع بحث والله أعلم.

المثال الثاني:

- **نص الحديث**: "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ"[2] -يَعْنِى يَوْمَ عَاشُورَاءَ-.

- **نص القرطبي**: "وقوله: "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع"؛ ظاهره: أنه كان عزم على أن يصوم التاسع بدل العاشر. وهذا هو الذي **فهمه** ابن عباس، حتى قال للذي سأله عن يوم عاشوراء: "إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائمًا". وبهذا تمسَّك من رآه التاسع. ويمكن أن يقول من رأى صوم التاسع والعاشر: ليس فيه دليل على أنه يترك صوم العاشر، بل وعد بأن يصوم التاسع مضافًا إلى العاشر، وفيه بُعد عند تأمُّل مساق الحديث، مبنيًا على أنه جواب سؤالٍ سبق، فتأمَّله..."[3] .

---

[1]- المصدر نفسه.

[2]- رواه مسلم في الصوم، باب في أي يوم يصام عاشوراء، رقم: (2723).

[3]- المفهم: (194/03).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **التوجيه:** وهذا الذي قرره القرطبي في رد التأويل الأخير بدليل السياق جيد ورائق جدّا، ولا يأباه المُنصف، لأنه عند التتبع لطرق الحديث وسبب وروده والقصة والسؤال والجواب فيها، تدل على أن صيام التاسع يكون بدلا من العاشر لا مع العاشر كما فهمه البعض، ويؤيّد هذا فهم الصحابي للحديث، إذن فقد تواردت دلالة السياق مع فهم الصحابي على بيان مقصود النبي صلى الله علي وسلم، وهذان من أعظم الضوابط المعينة على بيان السنة النبوية؛ وردِّ الفهوم والتأويلات البعيدة للأحاديث.

المثال الثالث:

- **نص الحديث:** عنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا فأيّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ وأيّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلاَ تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا لاَ يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ ... أَبُو خَالِدٍ-الراوي- فَقُلْتُ -الراوي-لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ...فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّيًا قَالَ: مَنْكُوسًا"[1].

- **نص القرطبي:** "قوله: "كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا"...قال أبو عُبَيْد:"المجخِّي: المائلُ، ولا أَحْسِبُهُ أراد بميله إلا أنه منخَرِقُ الأسفلِ، شبَّه به القلبَ الذي لا يَعِي خيرًا ولا يَثْبُتُ فيه، كما لا يثبُتُ الماءُ في الكُوزِ المنخرق".اهـ ولا يُحتاجُ إلى هذا التقديرِ والتكلُّف؛ فإنَّه إذا كان مقلوبًا منكوسًا -كما قال سعد- لم يَثْبُتْ فيه شيءٌ وإنْ لم يكنْ مُنْخَرِقًا، وقد فسَّره سياقُ الحديث ؛ حيثُ قال : لاَ يَعْرِفُ مَعْرُوفًا ، وَلا يُنْكِرُ مُنْكَرًا ، إِلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ"[2].

---

[1]- رواه مسلم في الإيمان، باب بَيَانِ أَنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا...، رقم: (388).

[2]- المفهم: (01/360-361).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **التوجيه:** نص القرطبي هنا يوضح أن سياق الحديث إذا تم بيان معاني ألفاظ السنة النبوية به، فلا حاجة إلى إلى تأويل وتفسير آخر وتعليله؛ بل يُكتفى بما دلت عليه دلالة السياق لا غير.

المثال الرابع:

- **نص الحديث:** "**أن** يَعْلَى -بْنِ أُمَيَّةَ- كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه: لَيْتَنِى أَرَى نَبِىَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ...جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِى رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِى جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ تَعَالَ؛ فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، يَغِطُّ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّىَ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ الَّذِى سَأَلَنِى عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟ فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِىءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: "أَمَّا الطِّيبُ الَّذِى بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ، فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِى عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِى حَجِّكَ"[1].

- **نص القرطبي:** واختلف في استعماله -الطيب- قبل الإحرام، واستدامته بعد الإحرام: فمنعه مالك تمسّكًا بهذا الحديث، وأجاز ذلك الشافعي...واعتذر عن الحديث ... بأن قال: إنما أمره بغسل ما عليه منه؛ لأن ذلك الطيب كان زعفرانًا، وقد "نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم الرَّجل عن التَّزَعْفُر"، وإن لم يكن مُحْرِمًا. وهذا التأويل يأباه مساق الحديث، فتأمّله"[2].

- **التوجيه:** فانظر إلى القرطبي كيف ردّ تأويل إمام من أئمة فقه الحديث المتقدمين، باستعمال هذه الدلالة المهمة، ولولا حجيتها عند كافة أهل العلم بالحديث لما اعتمدها.

---

[1]- رواه مسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم...وما لايباح...، رقم: (2857).

[2]- المفهم: (03/259-260).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه أمثلة صريحة في استبعاد التأويلات التي لا تتلاءم مع **دلالة السياق**، تظهر غلط من أهملها عند النظر في المعنى المراد من الحديث، وتوقع في المغالطة عند الحجاج، مما يخالف قواعد النحوية والبلاغية والمقاصدية والأصولية. وهناك نصوص أخرى توضيحية:

- **حديث عمر**: "قول عمر: "إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة".... ظاهره: لزوم نذر الكافر إذا أوجبه على نفسه في حال كفره... وبذلك قال الشافعي...والبخاري...والطبري. ورأوا أن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "أوف بنذرك" على الوجوب. وذهب مالك...: إلى أنَّه لا يلزمه شيء من ذلك؛ لا عتق، ولا صوم، ولا اعتكاف؛ لعدم تصوُّر نيَّة القربة منهم حالة كفرهم. واعتذروا عن ظاهر الحديث: بأن قول عمر: نذرت في الجاهلية. إنما يريد: في أيام الجاهلية، لا أنه كان هو في الجاهلية. ومنهم من قال: إن هذا الأمر على جهة النَّدب. قلت: والاعتذاران ضعيفان؛ لأنهما خلاف الظاهر من مساق الحديث، ومن ظاهر الأمر.. وعلى هذا: فيلزم الكافر ما نذره في حال كفره، كما هو الظاهر من حديث عمر ـ رضى الله عنه ـ هذا"[1].

- **حديث البراء:** "قوله: "إن هذا يومٌ –يعني العيد–اللحم فيه مكروه"؛ ...هكذا رويناه بالهاء والكاف...وكذا ذكره الترمذي ، ورويناه...: "مقروم" بالقاف والميم. قلت: وهذه الرواية هي الصواب الواضح . ومعناها: أن اللحم في هذا اليوم تتشوَّف النفوس إليه لشهوتها. يقال : قَرِمْتُ إلى اللحم، وقَرِمْتُه: إذا اشتهيته، أَقْرُمُ قرمًا. وأما رواية مكروه: ففيها بُعْد. وقد تكلَّف لها بعضهم ما لا يصحّ رواية ولا معنى، فقال : صوابه : اللَّحم – بفتح الحاء – قال ومعناه: أن يترك أهله بلا لحم حتى يشتهوه . و"اللَّحم"-بالفتح -: شهوة اللحم. فانظر مع هذا التكلُّف القبيح كيف لا يظهر منه معنى صحيح. وقال آخر: معنى: "اللحم فيه مكروه"؛ أي: لمخالفته السنة، كما قال في الحديث الآخر: "شاتك شاة

[1]- المفهم: (644/04).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لحم". قلت: وهذا من قول من لم يتأمل مساق الحديث، فإنَّ هذا التأويل ليس ملائمًا له، ولا موافقًا لمعناه؛ إذ لا يستقيم أن يقول: إن هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة، وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي. وهذا فاسد. وأقرب ما يتكلّف لهذه الرواية وأنسبه: أن يقال: إن معناه: اللحم فيه مكروه التأخير. فحذف التأخير، وهو يريده. ويشهد لهذا قوله بعده متصلاً به : " "وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني". وهذا مناسب لما قدَّرناه من المحذوف . والله تعالى أعلم"[1]

- **حديث آخر**: وقوله : "فإذا هو قد جلس على بئر أريس، وتوسط قُفَّها، وكشف عن ساقيه، ودلاَّهما في البئر" ؛ والقُفُّ -بضم القاف-: أصله: الغليظ من الأرض، قاله ابن دريد وغيره، وعلى هذا: القُفُّ: الذي يتمكن الجماعة أن يجلسوا عليه، ويدلوا أرجلهم في البئر، وهو جانبها المرتفع عن الأرض، وكل ما قيل فيه خلاف هذا فيه بُعد، ولا يناسب مساق الحديث"[2] .

- **حديث آخر:** "وقوله: "ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض"...قال بعضهم: لعل أصول هذا الكلام: "ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين". قال القاضي : لا أدري ما الذي حمل هذا على تفسير الرواية مع عدم توجيه الكلام على ما قبله، واستقلاله بالمراد، لاسيما مع قوله بعد هذا: "فتحملون بعضهم على رقاب بعض". والأشبه ؟ أن يكون الكلام على وجهه، وأراد أن مساكين المهاجرين، وضعفتهم ستفتح عليهم إذ ذاك الدنيا، حتى يكونوا أمراء بعضهم على رقاب بعض. قلت: والعجب من إنكار القاضي على هذا المتأوّل، اختياره هذا المعنى الذي لا يقبله مساق الحديث ، ولا يشهد له معناه، وذلك أن معنى الحديث: أنه أخبرهم أنهم تتغيّر بهم الحال، وأنهم يصدر عنهم أو عن بعضهم أحوال غير مرضية، تخالف حالهم التي كانوا عليها

[1]- المصدر السابق: (358-359).

[2]- المصدر السابق: (264/06).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معه من التنافس والتباغض، وانطلاقهم في مساكين المهاجرين، فلا بد أن يكون هذا الوصف غير مرضيّ كالأوصاف التي قبله، وأن تكون تلك الأوصاف المتقدمة توجبه، وحينئذ يلتئم الكلام أوله وآخره ، ولا يصح ذلك إلا بذلك التقدير الذى أنكر القاضي، فيكون معنى الحديث أنه إذا وقع التنافس، والتحاسد، والتباغض حملهم ذلك على أن يأخذ القوي ما أفاءه الله تعالى على المسكين؛ الذي لا يقدر على مدافعته، فيمنعه عنه ظلما وهذا بمقتضى التنافس، والتحاسد، والتباغض، وأما ما اختاره القاضي فغير ملائم للحديث، فتدبّره تجده كما أخبرتك"[1].

- **حديث آخر:** وقوله: "فلا أدرى أحوسب بصعقة الطور، أو بعث قبلي"؛ هذا مشكل...قال القاضي عياض: يحتمل أن المراد بهذه الصعقة: صعقة فزع بعد النشر حين تنشق السموات والأرضون، قال: فتستقل الأحاديث والآيات. قلت: وهذه غفلة عن مساق الحديث ؛ فإنَّه يدلّ على بطلان ما ذكر دلالة واضحة ، فإنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : إنه حين يخرج من القبر فيلقى موسى ، وهو متعلق بالعرش ، وهذا كان عند نفخة البعث ، ثم إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندما يرى موسى يقع له تردد في موسى على ظاهر هذا الحديث، هل مات عند نفخة الصعق المتقدِّمة على نفخة البعث، فيكون قد بعث قبله، أو لم يمت عند نفخة الصعق لأجل الصعقة التي صعقها على الطور، جعلت له تلك عوضًا من هذه الصعقة ، وعلى هذا فكان حيًّا حالة نفخة الصعق، ولم يصعق، ولم يمت، وحينئذ يبقى الإشكال إذ لم يحصل عنه انفصال. قلت: والذي يزيحه إن شاء الله تعالى..."[2].

---

[1]- المفهم: (07/114-116).

[2]- المصدر السابق: (06/232-233).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:أمثلة تنوع الدلالة وتحديدها في السنة النبوية بدلالة السياق:

المثال الأول:نص الحديث: "عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وذكر لله"[1].

- **نص القرطبي:** "وقوله: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله"؛ هذا المساق يدل على أن صومهما ليس محرمًا؛ كصوم يومي العيدين؛ إذ لم ينه عنها كما نهى عن صوم يوم العيدين، ولذلك قال بجواز صومها مطلقًا بعض السَّلف...عن عائشة، وابن عمر: أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.."[2].

- **التوجيه والتحليل:** قول القرطبي "هذا المساق يدل على أن صومهما ليس **محرمًا**" فيه إشارة إلى أن السياق مما يحدد دلالة اللفظ هنا لما تراوحت بين التحريم و الكراهة؛ فصيغة اللفظ صريحة على عدم التحريم، وإن كان ظاهره الأمر بالإفطار.

المثال الثاني:

- **نص الحديث:** "عن الْبَرَاءَ يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ"[3].

- **نص القرطبي:** "وقوله: "كان أحسن الناس وجهًا، وأحسنه خَلْقًا"؛ الرواية بتوحيد ضمير أحسنه، وبفتح الخاء وسكون اللام من خَلْقًا...وأما خَلْقًا: فأراد به: حُسْن الجسم؛ بدليل قوله بعده: "ليس بالطويل الذاهب، ولا بالقصير". وأما في حديث أنس، فروايته: بضم الخاء واللام؛ لأنَّه يعني به حسن المعاشرة بدليل سياق ما بعده من الحديث "[4].

---

[1]- رواه مسلم في الصيام، باب تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، رقم: (2733).

[2]- المفهم: (199/03).

[3]- رواه مسلم في الفضائل، باب فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم...، رقم: (6212).

[4]- المفهم: (129/06-130).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **التوجيه والتحليل**: هذا توجيه من القرطبي لدلالة كلمة "خلقا"، وتفسير لها بحسب ورودها في السياق، فتأتي ويراد بها "صفة الجسم"، وتأتي بمعنى "صفة المعاشرة"، فالسياق حدد دلالة اللفظة وشكلها في الإعراب في الحديثين معا؛كما هو صريح عبارته: "بدليل قوله بعده""بدليل سياق ما بعده من الحديث".

المثال الثالث:

- **نص الحديث**: "عن عَائِشَةَ رضى الله عنها تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِى شَعْبَانَ؛ الشُّغُلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم"[1].

- **نص القرطبي**: "وقولها: "الشغل من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولمكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم"، وفي الرواية الثالثة: "فما نقدر أن نقضيه مع رسول الله"؛ كل هذه الألفاظ محوِّمَةٌ على أن مراعاة حقوق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أزواجه كانت الموجبة لتأخير قضاء رمضان إلى شعبان. ويفيد أن تأخير القضاء إلى شعبان مسوغ، وأن المبادرة به أولى، وأن ذلك التأخير كان عن إذنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وارتفع "الشغلُ" في الرواية الأولى على أنه فاعل بفعل مضمر، دلَّ عليه المساق؛ كأنها قالت: منعني الشغل. وظاهر مساق الألفاظ: أنها من قول عائشة،...فإن ذلك نصٌّ؛..."[2] .

- **التوجيه والتحليل**: قول القرطبي "وارتفع "الشغلُ" في الرواية الأولى على أنه فاعل بفعل مضمر، دلَّ عليه المساق"، فيه إشارة إلى تحديد إعراب اللفظة، بدلالة بالسياق.

المثال الرابع:

- **نص الحديث**: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِى بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ. ثُمَّ إِنَّهُ

[1]- رواه مسلم في الصيام، باب قَضَاءِ رَمَضَانَ فِى شَعْبَانَ، رقم: (2743).

[2]- المفهم: (03/206-207).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: "إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ". فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: "وَاللَّهِ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا". فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ"[1].

- **نص القرطبي:** "الاصطناع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاتم الذهب ولبسه إياه كان ذلك قبل التحريم، فهو من باب النسخ، كما يدل عليه مساق الحديث. وهو مجمع على تحريمه للرجال"[2].

- **التوجيه والتحليل:** قول القرطبي: "فهو من باب النسخ، كما يدل عليه مساق الحديث"؛ صريح في استعمال السياق في تحديد النسخ في الحديث.

هذه نماذج واضحة في استعمال السياق لتحديد نوع الدلالة اللفظ من العموم إلى الخصوص ومن الإطلاق إلى التقييد، وتوجيه الأمر والنهي للإيجاب والندب والحرمة والكراهة، وكذا أنواع الدلالات الأخرى كالنسخ ونحوه ؛ وهناك أمثلة أخرى فمنها:

- **حديث أبي هريرة:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سِيرُوا، هَذَا جُمْدَانُ. سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ؛ قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ". قال القرطبي: "هذه الكثرة المذكورة هنا هي المأمور بها في قوله تعالى : "يا أيها الذين ءامنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا" ، وهذا المساق يدلّ على أن هذا الذكر الكثير واجب، ولذلك لم يكتف بالأمر حتى أكّده بالمصدر، ولم يكتف بالمصدر حتى أكّده بالصفة، ومثل هذا لا يكون في المندوب. وظهر أنه ذكر كثير واجب، ولا يقول أحد بوجوب الذكر باللسان دائما، وعلى كل حال، كما هو ظاهر هذا الأمر، فتعيّن أن يكون ذكر القلب،... ولم يقل ...- فيما علمناه - أن ذكر الله باللسان يجب على الدوام، فلزم أنه ذكر القلب"[3].

---

[1]- رواه مسلم في اللباس والزينة، باب فِي طَرْحِ خَاتَمِ الذَّهَبِ، رقم: (5594).

[2]- المفهم: (408/05).

[3]- المفهم: (9/07-10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **حديث أبي قتادة الأنصاري:** عن النبي صلى الله عليه وسلم:"...صوم ثلاثة من كل شهر، ورمضان إلى رمضان صيام الدهر". قال القرطبي:"وعلى مقتضى مساق هذا الحديث، وعلى ما تقرر من معناه: تستوي أيام الشهر كلها، ولا فرق بين أن يصوم هذه الثلاثة أيام أول الشهر، أو وسطه، أو آخره . وكذلك قالت عائشة: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر كان يصومها..."[1].

- **حديث قصة الخضر:** "وقوله: "قال الخضر بيده - هكذا – فأقامه..."؛ يعني به أنه أشار إليه بيده، فقام. فيه دليل على كرامات الأولياء، وكذلك كل ما وصف من أحوال الخضر في هذا الحديث، وكلها أمور خارقه للعادة. هذا إذا تنزلنا على أنه ولي لا نبي، وقد اختلف فيه أئمة أهل السُّنَّة . **والظاهر من مساق قصته واستقراء أحواله**، مع قوله: "وما فعلته عن أمري"؛ أنه نبي يوحى إليه بالتكاليف والأحكام، كما أوحي إلى الأنبياء، غير أنه ليس برسول"[2]. ... "وعلى هذا فيكون: "فخشينا" من كلام الخضر ، **وهو الذي يشهد له مساق الكلام** ، وهو قول كثير من المفسرين ، وذهب بعضهم إلى أنه من كلام الله تعالى ، وفسَّر "فخشينا"بمعنى: علمنا"[3].

هذه جملة من الأمثلة وهناك العشرات منها تبين مدى استعمال الإمام القرطبي للسياق في تحديد دلالة اللفظ ونوعها وأحكامها .

خاتمة:

وبعد هذه الجولة في تطبيقات الإمام القرطبي للسياق في بيانه للسنة النبوية، يحسن أن نلخص أهم نتائج هذا البحث في ما يلي:

[1]- المصدر السابق: (187/03).

[2]- المصدر السابق: (209/06).

[3]- المصدر السابق: (213/06).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- أهمية السياق وضرورة تأصيله، والعناية بتطبيقاته لدى العلماء القدامى في شروحهم الحديثية والتفسيرية، وتقريب ذلك للباحثين، وذلك لخطورة استعماله لدى أصحاب القراءات المعاصرة في هدم السنة النبوية.

2- إن للسياق عناصر ومكونات لا بد من مراعاتها كما ظهر ذلك من تطبيقات الإمام أبي العباس.

3- تنوّع تطبيق دلالة السياق في كتاب المفهم عند أبي العباس القرطبي في مجالات مختلفة.

4- أن الجانب التأصيلي للسياق عند القرطبي واسع ومهم، ويجب بحثه من كل النواحي وفي جميع المجالات المعرفية التي يتوقف عليها الاستنباط، وقد كان إيضاح بعض ملامح التأصيل خطوة لمعرفة المنهج العام للقرطبي.

5- السياق عند القرطبي له أثر في تطبيق القواعد اللغوية والأصولية على المتن النبوي.

6- كما أن السياق كشف عن معاني النظم الحديثي، ودفع بعض الإشكالات النحوية الواردة فيه.

7- إنَّ السياق بنوعيه المقالي والمقامي أدى الإمام أبي العباس القرطبي إلى جودة الاستنباط، وكشف عن الدلالة هل هي عامة أو خاصة، وهل هي مطلقة أو مقيدة، وهل تفيد الكراهة والحرمة والوجوب والنسخ، هذا في مجال الفقه وأصوله، كما أنه في مجال ضبط النص ودفع ما قد يعتريه من غموض، أفاد الإمام ضبط النص النبوي، وأسهم في تحديد المعنى لديه عند الاشتباه.

8- في مجال المناظرة لدى أبي العباس القرطبي أفاد السياق استبعاد الغريب من المعاني، وتقرير المسائل ابتداءً، والموازنة بين الأقوال والترجيح بينها؛ والرد على الخصوم؛ كما أكّد السياق عند القرطبي معاني مقصودة في السنة النبوية؛ والجزم برفض معنىً من المعاني وإنْ كان ظاهر لفظ الحديث يحتمله؛ إلى غير ذلك من الأمور االعلمية والمنهجية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9- كما تبيَّن من التطبيقات أن دلالة سياق المقام واسعة عند القرطبي، فمعرفة قصد المتحدث أدت إلى تأويل بعض النصوص على خلاف ظاهرها؛ فصارت قرينة حالية لا بد من اعتبارها في فهم النص، وهذه القرينة قد تُدرك من شواهد الحال. وأما حال المخاطب فهي مؤثرة أيضا في سياق المقال، لما في تبيين الظروف المكانية والزمانية، أثر في ضبط النص، وحسن فهمه، وتحديد نوع الأمر أو النهي، وبيان هيئة الحكم، وسلامة الترجيح، ودفع الإشكالات الواردة على الحديث...الخ .

10- كما ظهر من صنيع القرطبي أنه أثناء إعمال السياق لا بد من اعتبار أمور مهمة تكون كالضوابط في التعامل مع هذه الدلالة: فينبغي أن يكون استعمال السياق بعد جمع ألفاظ الحديث المختلفة؛ وتمييز درجة كل لفظ ورد من حيث القبول أو الرد. ثم الوقوف على جميع الأحاديث المتفقة في المعنى مع نص الحديث محل الدراسة. ثم ضبط المتن الحديثي ضبطا دقيقا، وأن يكون النظر إليه نظرا كليا لا جزئيا، من أول الحديث إلى آخره. ثم يعلم أن دلالة السياق هي الأصل في فهم النص النبوي، فينبغي أن تكون هي المعتمدة حتى يقوم معارض راجح، فهي من قبيل دلالة المفهوم التي لا عموم لها، كما أنه لا يطلب لها دليل لإثباتها، كما سبق عن الحافظ ابن دقيق العيد.

11- وآخر ما أختم به: أن فائدة النظر في السياق عند الإمام أبي العباس القرطبي لا تنحصر فيما يخص الحديث النبوي، وإنما في جميع أنواع النصوص المنقولة؛ سواء أكانت قرآنية أم تاريخية أم نصا لإمام أو لغيره. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه أجمعين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com